وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك يعني اذا قالت المراة زنيت بك في جواب قول الرجل
يا زانية ولم يذكر صاحب الهداية القياس والاستحسان كما لم يذكر في اكثر النسخ الجامع
الصغير بل لم يكن بينهما حد ولا لعان استحسانا وكان القياس ان يحد لان حد ليس
بتصديق منها له لان المراة لا تزنى بزوجها الى هنا لفظه وجه الاستحسان ان الشك
وقع في وجوب كل واحد من الحد واللعان فلا يجب بالشك لان المراة بقولها زنيت بك لا تخلو
اما ان يكون قبل النكاح او بعده فان كان قبل النكاح يجب الحد على المراة ويبطل اللعان اما
وجوب الحد على المراة فلانها قذفت الرجل بالزنا بقولها زنيت بك اما بطلان اللعان فلانها
لما صدقت الرجل باقرارها بالزنا بطل احصانها فلم يجب الحد على قاذفها واللعان قائم
مقام الحد القذف في حق الرجل وان كان بعد النكاح على معنى ان زناى هو الذى وجد مني من
المجامعة معك بعد النكاح حيث لم يقربني احد غيرك ومثل هذا متعارف بين الناس
في مثل هذه الحالة فلا يجب الحد لانها ما قذفت الرجل لان الزنا مع الزوج لا يتصور بعد النكاح
ويجب اللعان لان الزوج قذف امراة محصنة ففي حال وجب الحد لم يجب اللعان وفي حال وجب
اللعان لم يجب الحد فقد وقع الشك في كل واحد فلم يجب بالشك لان هذا اولى ذاك لو وقع الشك
دليل قوله فلا حد ولا لعان منهما اى من الحد واللعان ق ويجب الحد دون اللعان اى حد القذف
على المراة ق لتصديقها اى تصديق المراة زوجها ق وانعدامه منه اى ولانعدام التصديق
من الزوج ق زناى اى ما كان مع الخطاب للزوج اى زناى والذى وجد معك يعني ان كان الزنا
موجودا مني فذاك الفعل وجد مني معك بعد النكاح والا فلا في مثل هذه الحالة اى في حالة
سب الرجل لامراته بالزنا ق فيما قلنا اشارة الى قوله لا حد ولا لعان ق ومن
اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له امراة جاءت بولد فقال ليس هو بابني ثم قال
هو ابني قال يضرب الحد وان قال هو ثم قال ابني قال يلاعن والولد ولده اعلم انه اذا
نفى ولده بان قال ليس هو ابني يكون قاذفا لا محالة ويجب اللعان لان معناه ان امه زنت
فولدته من الزنا وكل قذف يوجب الحد في قذف الاجنبي يوجب اللعان في قذف الزوج ثم
بعد النفي اذا اقر وقال هو ابني بطل اللعان فوجب عليه حد القذف لان الاصل في قذف
المحصنات هو حد القذف لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء

فاجلدوهم

قذف اى بعد قذف الزوج ومعها اى ومع قوله ... نفيها اى من المراة ق

فاجلدوهم ثمانين جلدة لكن اللعان شرع خلفا عند تكاذب الزوجين فاذا اكذب
الزوج نفسه لم يبق التكاذب فيصير الى الاصل الذى هو الحد والدليل على
انه هو الاصل الذى هو الحد والدليل على انه هو الاصل ما روى في حديث هلال
ابن امية انه قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا وجد مع امراته
رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال عليه
الصلاة والسلام اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فعلم بهذا ان حكم الجلد كان ثابتا
قبل حكم اللعان اما اذا قال هو ابني ثم قال ليس هو ابني وجب اللعان لانه لم يوجد هنا
اكذاب النفس ولا يقال ان المقصود كان نفي الولد ولا ينفي الولد لاقراره السابق
فينبغي ان لا يجرى اللعان لانا نقول ليس من ضرورة اللعان قطع النسب ولهذا يوجد
اللعان بلا قطع النسب والولد ولده في الوجهين سواء تقدم الاقرار او النفي لان النسب
لازم على الزوج باقراره على النفي ق لانه حق ضروري صيرا ليه ضرورة
التكاذب تكاذب الزوجين لان كل واحد منهما كاذب في زعم صاحبه لان زعم الزوج انها
كاذبة في انكار الزنا وان زعم الزوجة انه كاذب في القذف بالزنا ولهذا اذا اقرت المراة بالزنا
لا يجرى اللعان لعدم التكاذب فكذا اذا كذب الزوج نفسه لعدم التكاذب ق لاقراره
به سابقا او لاحقا بالنفي فيما اذا نفاه ثم اقر به ق واللعان يصح بدون قطع النسب
كما تصح بدون الولد يعني اذا نفى ولده بعد تطاول مدة الولادة يصح اللعان مع تعذر
قطع النسب كما يصح اللعان بدون نفي الولد اصلا كما اذا قال لامراته يا زانية ذكره جوابا
عما يقال ان المقصود من قوله ليس بابني قطع النسب ولم ينقطع النسب بسبب الاقرار
لا محالة فكان ينبغي ان لا يجب اللعان مع تعذر قطع النسب كما يصح اللعان بدون
نفي الولد اصلا كما اذا قال لامراته يا زانية ذكره جوابا عما يقال ان المقصود من قوله ليس
بابني قطع النسب ولم ينقطع النسب بسبب الاقرار لا محالة فلا يلزم من انتفائه انتفاء
اللعان واما وجوب اللعان بسبب قذف الزوج بالزنا وهو حاصل لان معنى قوله ليس
هو بابني ان امه التي زوجتي زانية فلو قال لامه انت زانية يجب اللعان فكذا هنا ق
فان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان وهذه ايضا مسئلة الجامع الصغير وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)